



INFCIRC/604
15 August 2002
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك
وأمان التصرف في النفايات المشعة

مبادئ توجيهية بشأن شكل التقارير الوطنية وهيكلها

١- في الاجتماع التحضيري للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة المعقود في الفترة ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، اعتمدت ثلاثة وثائق تتعلق بالقواعد والترتيبات الخاصة بادارة اجتماعات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية. وحسبما أعلن في "تقرير الاجتماع التحضيري" (الوثيقة GOV/INF/2002/3)، تجري اتحادة تلك الوثائق كنشرات اعلامية.

٢- وعلى ذلك، يرفق طيه الى "مبادئ التوجيهية بشأن التقارير الوطنية وهيكلها". وتجري أيضا اتحادة "النظام الداخلي واللائحة المالية" (الوثيقة INFCIRC/602) و"مبادئ توجيهية بشأن عملية الاستئراض" (الوثيقة INFCIRC/603).

توفيرا للنفقات، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ.

الملحق

الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة

مبادئ توجيهية بشأن شكل التقارير الوطنية وهيكلاها

أولاً - مقدمة

من المفترض أن هذه المبادئ التوجيهية، التي وضعتها الأطراف المتعاقدة عملاً بالمادة ٢٩ من الاتفاقية، ستقرأ جنباً إلى جنب مع نص الاتفاقية. والغرض منها هو توفير ارشادات للأطراف المتعاقدة بشأن المواد التي يتوجب إدراجها في التقارير الوطنية المطلوبة بموجب المادة ٣٢ وبالتالي تيسير قيام الأطراف المتعاقدة باستعراض تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية بأكبر قدر من الكفاءة.

ثانياً - لمحة عامة

١ - يتمثل المفهوم الأساسي للاتفاقية في التزام الأطراف المتعاقدة بتطبيق المبادئ والأدوات المعترف بها على نطاق واسع بوصفها لازمة لتوفير أمان رفيع الجودة فيما يتعلق بالتصرف في الوقود المستهلك والتصرف في النفايات المشعة، وبإضافة التقارير الوطنية التي يتم إعدادها عن تنفيذ هذه المبادئ والأدوات لعمليات استعراض النظرة تكون المشاركة فيها دولية. وطبقاً للمادة ١ ينبغي أن يوضح التقرير الوطني الكيفية التي تحققت بها أهداف الاتفاقية، ولا سيما بلوغ مستوى عالٍ من الأمان في التصرف في الوقود المستهلك وفي النفايات المشعة.

٢ - وينبغي أن تأخذ الأمور التالية في الحسبان في إعداد التقارير:

(أ) يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة تقديم تقرير وطني بالشكل والحجم والهيكل الذي يراه ضرورياً لشرح التدابير المتخذة من أجل تنفيذ التزاماته بموجب الاتفاقية؛

(ب) ومن المستحب لإجراء الاستعراض بفعالية وكفاءة وجود تماثل بقدر الامكان في شكل التقارير، حتى يتسعى عقد مقارنة بينها؛

(ج) ويمكن اعتماد نهج يتسم بالمرونة فيما يتعلق بكتابة التقارير، شريطة أن يتحقق التقرير المعنى توازناً بين كونه شاملًا بالقدر الكافي لتقييم مدى تنفيذ كل التزام تقييماً حقيقياً، وكونه موجزاً بالقدر الكافي لجعل كتابة التقرير واستعراضه أمراً ممكناً من الناحية العملية على حد سواء؛

(د) وربما يلزم أن يتضمن التقرير الأول معلومات أكثر شمولاً عن سياسات وممارسات الطرف المتعاقد المتعلقة بالتصريف في الوقود المستهلك وفي النفايات المشعة مما تتضمنه التقارير اللاحقة. وبعض المعلومات الواردة في التقرير الأول يمكن تحييده أو تكميله حسب الاقتضاء لأغراض الاجتماعات الاستعراضية اللاحقة بدلاً من تكراره؛

(ه) وينبغي أن يتضمن التقرير الوطني الذي يقدمه الطرف المتعاقد إلى الاجتماعات التالية معلومات مستوفاة عن الأمور التي شملها التقرير الأول، مع الإشارة إلى ما يطرأ من تغيرات هامة على القوانين واللوائح والممارسات الوطنية المطبقة. وينبغي أن يتناول هذا التقرير أيضاً قضايا الأمان المحددة في التقرير السابق للطرف المتعاقد أو التي نشأت منذ اتمام التقرير السابق. وينبغي أن يتناول بوجه خاص التقدم المحرز في برامج تحليل الأمان وتحسينه. وأخيراً، ينبغي أن يستجيب التقرير لأية توصيات اعتمدت في الجلسات العامة للاجتماع الاستعراضي السابق للأطراف المتعاقدة،

(و) ويمكن توفير المعلومات التي تصف الخطط والأساليب والإجراءات وما إلى ذلك مما يتعلق بالتصريف في الوقود المستهلك وفي المواد المشعة بأسلوب عام؛ بيد أنه إذا ما ووجهت قضية أمان ذات شأن في حالة معينة أو فيما يتعلق بمرفق معين، فإنه ينبغي وصفها بطريقة محددة.

- ٣ -
ينبغي لكل تقرير أن يتسم بما يلي:

(أ) معالجة جميع جوانب الالتزامات النابعة من الاتفاقية؛

(ب) الجمع بين النهج القائم على استعراض المواد مادة حسب ترتيب المواضيع في الاتفاقية من ناحية واستعراض البنود العامة من ناحية أخرى، مع ايلاء الاعتبار الواجب لمفهوم الأمان ككل؛

(ج) والتمييز على نحو واضح بين المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الوطنية (الامتنال الشكلي) وحالة تنفيذ تلك المتطلبات (الامتنال الفعلي)؛

(د) وتفادي الإزدواجية سواء في التقرير ذاته أو بينه وبين التقارير التي أعدت لاجتماعات استعراضية سابقة بموجب هذه الاتفاقية؛

(ه) ومناقشة أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، من خلال عرض بيانات مجتمعه وتحاليل عامة تبين الاتجاهات العامة ذات الأهمية بالنسبة للأمان، مع توضيحيها - حسب الاقتضاء - عن طريق مناقشة قضايا معينة متعلقة بالأمان ووجهت في فرادي المرافق مناقشة محددة؛

(و) وأن يتضمن، حسب الاقتضاء، وفي شكل مرفقات، التقارير الوطنية الرسمية وتقاريربعثات الاستعراضية الدولية التي طلبها الطرف المتعاقد.

٤- ينبغي أن تركز التقارير الوطنية على وصف التدابير المحددة التي يتبعها الطرف المتعاقد تنفيذاً لمادة بعينها من مواد الاتفاقية؛ ومن ثم ينبغي أن ترتبط جميع المعلومات الواردة في التقارير الوطنية ارتباطاً صريحاً بمادة بعينها من مواد الاتفاقية.

٥- ينبغي أن يتضمن كل تقرير وطني فصلاً يعرض فيه الطرف المتعاقد الاستنتاجات التي استخلصها من مناقشة تقريره السنوي خلال الاجتماع الاستعراضي السابق. وينبغي أن يسهب هذا الفصل في تقديم تفاصيل مدى نجاح تلك المناقشات والمقارنات التي جرت بشأن ممارسات الأطراف المتعاقدة الأخرى في توضيح ما يلي:

(أ) سمات القوة في ممارساته الراهنة؛

(ب) مجالات التحسين والتحديات الرئيسية المتوقعة في المستقبل.

٦- مع أن الممارسة المتمثلة في تكملة التقارير الوطنية بعدد من الوثائق المرفقة بها تحظى بالتشجيع، ينبغي أن يتضمن المتن الرئيسي للتقرير الوطني نفسه جميع عناصر المعلومات الرئيسية اللازمة لتقدير الوسائل التي يحاول بها الطرف المتعاقد بلوغ أهداف الاتفاقية.

٧- ينبغي ألا تتجاوز نسبة حجم التقرير الوطني إلى كمية البيانات الواردة في المرفقات حداً يمكن أن ينال من شفافية المعلومات المقدمة؛ ويبدو أن من المستصوب في هذا الصدد أن تكون نسبة التقرير إلى مرفقاته في حدود ١ إلى ٣ تقريراً.

٨- ينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات التقرير الوطني رقماً معقولاً.

٩- تشجع الأطراف على استخدام وحدات النظام الدولي (SI) في التقارير المقدمة.

١٠- من أجل تيسير المناولة المادية للتقارير الوطنية، تشجع الأطراف المتعاقدة على تقديمها كوثيقة يضمها مجلد واحد يتتألف من التقرير الرئيسي وجميع المرفقات؛ فضلاً عن ذلك، ستتيسير المناولة المادية للتقارير الوطنية إذا أمكن تقديمها كلها بمقاس واحد موحد، من قبيل المقاس ٢٩٧٢٠٢٩٧ مم الذي يشجع استخدامه.

ثالثاً الشكل والهيكل المقترhan للتقرير الوطني

١- يقترح أن تتخذ التقارير الوطنية الهيكل المبين أدناه. وبالنسبة لكل قسم من الأقسام المحددة في الفقرات التالية، أدرجت المواد ذات الصلة من الاتفاقية، وترتدى اقتراحات تتعلق ببعض القضايا التي يمكن التصدي لها. وينبغي حسب الاقتضاء تقديم المعلومات التالية في إطار كل قسم من تلك الأقسام:

(أ) بيان عن تنفيذ كل مادة بما في ذلك وصف للحالة التي يتم التصدي لها في القسم والنتائج المحرزة؛

(ب) والخطط والتدابير اللازمة لاتخاذ اجراءات تصويبية مع الاشارة الى أي تعاون دولي ضروري، حسب الاقتضاء؛

(ج) وشروحات للمصطلحات المستخدمة في التقرير من قبيل المصطلحات المرتبطة بمخططات تصنيف النفايات؛

(د) وحالات مرعية للمرفقات وغيرها من المواد، حسب الاقتضاء.

- ٢- ينبغي، من أجل تحديد الالتزامات على نحو دقيق، الرجوع الى نص الاتفاقية فيما يتعلق بكل مادة يشار اليها في كل قسم.

القسم ألف- المقدمة

- ٣- ينبغي أن يتتألف هذا القسم من ملاحظات استهلالية عامة للتقرير، ومسح لقضايا الأمان الرئيسية والمواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير، وأشارت الى أية أمور غير مشمولة في أي مكان آخر من التقرير يرغب الطرف المتعاقد في اثارتها.

القسم باع- السياسات والممارسات

- ٤- يغطي هذا القسم الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣٢ (اعداد التقارير).

- ٥- ينبغي أن يشتمل هذا القسم على بيان يحدد السياسة الوطنية المتعلقة بالتصريف في الوقود المستهلك ووصف للممارسات الوطنية فيما يخص التصرف في الوقود المستهلك، الى جانب بيان يحدد السياسة الوطنية المتعلقة بالتصريف في النفايات المشعة ووصف للممارسات فيما يخص التصرف في النفايات المشعة. كما ينبغي أن يحدد المعايير المستخدمة في تعريف النفايات المشعة وتصنيفها.

القسم جيم- نطاق التطبيق

- ٦- يغطي هذا القسم الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣ (نطاق التطبيق).

- ٧- في هذا القسم، ينبغي ايضاح وضع الطرف المتعاقد فيما يتعلق بالأمور التالية:

(أ) ما اذا كان الطرف المتعاقد قد أعلن عن كون اعادة المعالجة جزءاً من عملية التصرف في الوقود المستهلك، عملاً بالفقرة (١) من المادة ٣؛

(ب) وما اذا كان قد تم الاعلان لأغراض هذه الاتفاقية، و عملا بالفقرة (٢) من المادة ٣، عن أية نفايات لا تحتوي الا على مواد مشعة طبيعية وليس ناشئة عن دورة الوقود النووي بأنها نفايات مشعة، والإشارة، اذا كان الأمر كذلك، الى المكان الذي ترد فيه تلك النفايات ضمن الأرصدة؟

(ج) وما اذا كان قد تم الاعلان لأغراض هذه الاتفاقية، و عملا بالفقرة (٣) من المادة ٣، عن أي وقود مستهلك أو نفايات مشعة في اطار برامج عسكرية أو دفاعية كونها وقوداً مستهلكاً أو نفايات مشعة.

القسم دال- الأرصدة والقواعد

-٨- يغطي هذا القسم الالتزامات بالتبليغ المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٢ (اعداد التقارير).

-٩- تشجع الأطراف المتعاقدة عند التبليغ عن الأرصدة على استخدام فئات من النفايات محددة تحديداً واضحاً.

القسم هاء- النظام التشريعي والرقابي

-١٠- يغطي هذا القسم الالتزامات المنصوص عليها في المواد التالية:

المادة ١٨ - تدابير التنفيذ

المادة ١٩ - الاطار التشريعي والرقابي

المادة ٢٠ - الهيئة الرقابية

-١١- ينبغي أن يوجز هذا القسم النظام التشريعي والرقابي بما في ذلك متطلبات الأمان الوطنية، ونظام الترخيص، والتقييس، وعملية التقييم والإنفاذ، وتوزيع المسؤوليات المتعلقة بتنظيم أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة. وبينجي أيضاً أن يصف الاعتبارات التي أخذت في الحسبان في تقرير ما إذا كان يجب فرض الرقابة على المواد المشعة بوصفها نفايات مشعة. وفي التقرير الأول، ينبغي أن يكون هذا القسم شاملاً بأكبر قدر ممكن، على أن يجري إدخال تعديلات عليه في التقارير التالية، حسب الاقتضاء.

القسم واو- أحكام الأمان العامة الأخرى

-١٢- يغطي هذا القسم الالتزامات المنصوص عليها في المواد التالية:

المادة ٢١ - مسؤولية حامل الرخصة

المادة ٢٢ - الموارد البشرية والمالية

المادة ٢٣ - ضمان الجودة (توكيد الجودة)

المادة ٢٤ - الوقاية من الإشعاعات أثناء التشغيل

المادة ٢٥ - التأهب للطوارئ

المادة ٢٦ - الخروج من الخدمة

١٣ - ينبغي أن يتناول هذا القسم وصف الخطوات المتخذة لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بأحكام الأمان العامة المنصوص عليها في هذه المجموعة من المواد. وينبغي أن يصف أيضاً الكيفية التي يتم بها تناول الالتزامات على الصعيد الوطني، وحسب الاقتضاء، على صعيد المرفق.

القسم زاي- أمان التصرف في الوقود المستهلك

٤ - يغطي هذا القسم الالتزامات المنصوص عليها في المواد التالية:

| | |
|------------|------------------------------|
| المادة ٤- | متطلبات الأمان العامة |
| المادة ٥- | المرافق القائمة |
| المادة ٦- | اختيار موقع المرافق المقترحة |
| المادة ٧- | تصميم المرافق وتشييدها |
| المادة ٨- | تقييم أمان المرافق |
| المادة ٩- | تشغيل المرافق |
| المادة ١٠- | التخلص من الوقود المستهلك |

١٥ - ينبغي أن يقدم هذا القسم وصفاً شاملاً للخطوات المتخذة لحماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الأخطار الإشعاعية المرتبطة بالتصريف في الوقود المستهلك. وينبغي وصف تلك الخطوات فيما يتعلق بكل من المرافق القائمة، والمرافق المقترحة، والمرافق التي يجري وضعها قيد التشغيل. وينبغي أن يركز هذا القسم على كيفية تناول الالتزامات المنصوص عليها في كل مادة. وتتجدر الاشارة إلى أن الالتزامات تطبق على التصرف في الوقود المستهلك الناشئ عن محطات القوى النووية ومفاعلات البحوث. وحيثما استخدمت معايير لتقدير مستوى الأمان أو الحاجة إلى ادخال تحسينات على الأمان، تشجع الأطراف المتعاقدة على التبليغ عن تلك المعايير.

القسم حاء- أمان التصرف في النفايات المشعة

٦ - يغطي هذا القسم الالتزامات المنصوص عليها في المواد التالية:

| | |
|------------|------------------------------------|
| المادة ١١- | متطلبات الأمان العامة |
| المادة ١٢- | المرافق القائمة والممارسات السابقة |
| المادة ١٣- | اختيار موقع المرافق المقترحة |
| المادة ١٤- | تصميم المرافق وتشييدها |
| المادة ١٥- | تقييم أمان المرافق |
| المادة ١٦- | تشغيل المرافق |
| المادة ١٧- | التدابير المؤسسة بعد الاغلاق |

١٧- ينبغي أن يقدم هذا القسم وصفاً شاملًا للخطوات المتخذة لحماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الأخطار الإشعاعية المرتبطة بالتصريف في النفايات المشعة. وبينجي وصف تلك الخطوات فيما يتعلق بكل من المرافق القائمة والممارسات السابقة، والمرافق المقترحة، والمرافق التي يجري وضعها قيد التشغيل، ومرافق التخلص من النفايات التي تم إغلاقها. وبينجي أن يركز هذا القسم على كيفية تناول الالتزامات المنصوص عليها في كل مادة من المواد ذات الصلة. وحيثما استخدمت معايير لتقييم مستوى الأمان أو الحاجة إلى اجراء مدخلات في الأمان أو ادخال تحسينات عليه، تشجع الأطراف المتعاقدة على التبليغ عن تلك المعايير.

القسم طاء- النقل عبر الحدود

- ١٨- يغطي هذا القسم الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٢٧ (النقل عبر الحدود).
- ١٩- تشجع الأطراف المتعاقدة على التبليغ في هذا القسم عن خبراتها المتعلقة بعمليات النقل عبر الحدود.

القسم ياء- المصادر المختومة المهملة

- ٢٠- يغطي هذا القسم الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٢٨ (المصادر المختومة المهملة).
- ٢١- يشجع كل طرف متعاقد على التبليغ عن سماحه باعادة دخول المصادر المختومة المهملة الى اراضيه لكي تعود الى الجهة الصانعة.

القسم كاف- الأنشطة المزعمعة الاضطلاع بها لتحسين الأمان

- ٢٢- يوفر هذا القسم فرصة لتقديم ملخص لقضايا الأمان ذات الأهمية التي تم تحديدها من قبل، وللإجراءات المزعمعة اتخاذها مستقبلاً لمعالجة تلك القضايا، بما في ذلك تدابير التعاون الدولي، حيثما كان ذلك مناسباً.

القسم لام- المرفقات

- ٢٣- يجوز الحق المرفقات التالية بالتقارير الوطنية:
 - (أ) قائمة بمرافق التصرف في الوقود المستهلك؛
 - (ب) وقائمة بمرافق التصرف في النفايات المشعة؛
 - (ج) وقائمة بالمرافق النووية التي تجري عملية اخراجها من الخدمة (وقف تشغيلها نهائياً)؛
 - (د) ورصيد الوقود المستهلك؛
 - (هـ) ورصيد النفايات المشعة؛
 - (و) واسارات مرجعية الى القوانين واللوائح والمتطلبات والأدلة الوطنية، وما الى ذلك؛
 - (ز) واسارات مرجعية الى التقارير الوطنية والدولية الرسمية المتعلقة بالأمان؛
 - (ح) واسارات مرجعية الى تقاريربعثات الاستعراضية الدولية التي جرى الاضطلاع بها بناءً على طلب طرف متعاقد؛
 - (ط) ومواد أخرى ذات صلة.